قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٢

فى شأن شروط وأوضاع صرف المعونة فى حالة فقد المؤمن عليه طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهة المختصة فيما تضمنته بعض أحكام القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يتبع فى شأن تحديد قيمة المعونة المستحقة فى حالة فقد المؤمن عليه تحديد المستحقين وتقدير نصيب كل منهم والاستمرار فى صرفها نفس الأحكام المقررة بالنسبة إلى معاش الوفاة . وتستحق المعونة من يوم إبلاغ الشرطة عن واقعة الفقد على ألا يبدأ صرفها قبل مضى ثلاثة أشهر على هذا الإبلاغ .

مادة ٢ — على صاحب العمل بناء على طلب المستحقين عن المؤمن عليه المفقود أو أحدهم إخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتاريخ انقطاع المؤمن عليه عن العمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الطلب .

مادة ٣ — على المستحقين عن المؤمن عليه المفقود أن يتقدموا إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لطلب المعونة على أن يذكر به رقم وتاريخ محضر الشرطة عن واقعة الفقد وبشرط أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

(١) شهادة إدارية معتمدة من قسم الشرطة بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة شهور من تاريخ فقده .

(٢) المستندات المحددة لصرف معاش الوفاة غير الناتج من إصابة عمل فيما عدا شهادة الوفاة .

مادة ٤ — تعتبر المعونة المشار إليها فى المادة (١) فى حكم المعاش فى تطبيق أحكام المادة ١٠٩ من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٥ — تعتبر المعونة التى صرفت للمستحقين عن المؤمن عليه المفقود إذا عثر عليه حيا فى حكم الهبة إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان لسبب خارج عن إرادة المؤمن عليه كفقد الذاكرة أو الجنون أو الأسر وغير ذلك من الحالات التى لا يستطيع فيها المؤمن عليه إخطار صاحب العمل أو أسرته بمكانه وتعتبر دينا عليه فى غير هذه الحالات يتعين على المؤسسة اقتضاؤه منه مع فوائد بسعر ٦ ٪ سنويا عن المدة من يوم الصرف حتى تاريخ أدائها .

فإذا عثر على المفقود ميتا أو انقضت أربع سنوات ونصف على فقده أيهما أسبق صرف للمستحقين عنه معاش الوفاة بشرط أن يتقدموا بشهادة الوفاة أو بحكم من المحكمة المختصة بثبوت وفاته .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٣ يوليو سنة ١٩٦١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٧ لسنة ١٩٦٢

بتفويض رئيس المجلس التنفيذى ببعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الجهة العليا للسد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة عليا للسد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المجلس التنفيذى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعهد الى السيد / على صبرى ، رئيس المجلس التنفيذى بمباشرة الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين والقرارات الجمهورية ، واللوائح فى الشئون المالية والإدارية الخاصة بالاعتمادات المالية المدرجة والتى ستدرج ، وذلك بالنسبة لتهجير أهالى بلاد النوبة .

مادة ٢ — يلغى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٣ لسنة ١٩٦٢

بإحالة السيد / منير نصيف مرقص عبد الملك الموظف بمصلحة التأمين إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحال إلى الإستيداع السيد/منير نصيف مرقص عبدالملك الموظف من الدرجة السادسة الفنية العالية بمصلحة التأمين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التخويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمينات والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمينات والمعاشات لمستخدمى وعمال الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون القانون ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا عاما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٥٩ بإدماج معهد الصحراء ومشروع تنمية المراعى والصحراء الغربية ومشروع الواحات ومشروع وادى النطرون فى الهيئة العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد إشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية المختلفة بالمحافظات الحدود ؛